أقسام الواجب من حيث فاعله

مبحث فى أصول الفقه

إعداد / ميسون عقباوى

قسم الدعوة وأصول الدين

كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية

شاه علم - ماليزيا

maysoun.akabawy31@gmail.com

**الخلاصة – هذا البحث يبحث فى أقسام الواجب من حيث فاعله   
الكلمات المفتاحية – الأديان، الأخلاق ، الجهود**

**المقدمة.I**

**الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين ، سوف نقوم في هذا البحث بمعرفة المدنية الإسلامية وتأثيرها في الاتجاه البشري**

**.عنوان المقال II**

**في هذه الحالة الوجوب إما أن يكون كفائيًّا وإما أن يكون عينيًّا، وهذا ما يعرف بمسألة الواجب الكفائي، فالخطاب الطالب للفعل طلبًا جازمًا -وهو ما يعرف بالإيجاب- إذا تعلق بفعل معين فإما أن يكون القصد منه حصول الفعل مع قصد فاعله، أو يكون القصد منه حصول الفعل من غير نظر إلى الفاعل، فإن كان القصد منه حصول الفعل من ذات الفاعل، سمي هذا الإيجاب بالإيجاب العيني، وسمي الفعل الذي تعلق به هذا الإيجاب بالواجب العيني، وإنما سمي بذلك؛ لأنه منسوب إلى العين والذات باعتبار أن ذات الفعل مقصودة باختبارها بالفعل، مثل الخطاب المتعلق بالصلاة والصوم والزكاة وغيرها، فإن كل مكلف مقصود بهذا الخطاب ليؤدي الفعل بنفسه بحيث إذا فعله الغير عنه، لم يسقط التكليف عنه، ومثل الخطاب أيضًا الخاص بالنبي  كوجوب الأضحية في حقه، وتخيير نسائه بين أن يبقين في عصمته أو يُسرحن سراحًا جميلًا.**

**أما إن كان القصد من الخطاب المتعلق بالفعل حصول الفعل من غير نظر إلى الفاعل، فإن هذا الإيجاب يسمى بالإيجاب الكفائي، والفعل الذي تعلق به الإيجاب يسمى الواجب الكفائي، وإنما سمي بذلك؛ لأنه منسوب إلى الكفاية والسقوط من حيث إن فعله من أي فاعل يُسقط طلبَه عن الآخرين، مثل الخطاب الطالب للجهاد، والطالب لتغسيل الميت وتكفينه، والصلاة عليه.**

**ومن هنا عرف الأصوليون الواجب الكفائي: بأنه مهم محتم حصوله من غير نظر إلى فاعله، فقد اتفق الأصوليون على أن الواجب يتحقق المقصود منه بفعل بعض المكلفين له -أي: الواجب الكفائي- فمتى فعل الواجب الكفائي بعضُ المكلفين فلا يطالب بفعله البعضُ الآخر، واتفقوا أيضًا على أن ترك الواجب الكفائي من جميع المكلفين يوجب تأثيم الجميع؛ لأنهم فوتوا ما قُصد من الفعل.**

**واختلفوا في الخطاب المتعلق بهذا الفعل، هل هو موجه إلى جميع المكلفين فيكون الفعل من البعض مسقطًا للطلب من الباقيين؛ أم هو موجه إلى بعض غير معين من المكلفين، فيكون الفعل من البعض مسقطًا للطلب الموجه عليهم، ويجعل الخطاب غير متوجه إلى غيرهم؟.**

**ذهب جمهور الأصوليين إلى الرأي الأول، وذهب قليل منهم إلى الرأي الثاني؛ فأصحاب الرأي الأول -وهم الجمهور- يجعلون فعل البعض مسقطًا للطلب الموجه إليهم، كما هو مسقط للطلب إلى غيرهم.وأصحاب الرأي الثاني يجعلون فعل البعض مسقطًا للطلب الموجه إليهم، وبذلك فلا يتوجه الخطاب إلى غيرهم؛ لتحقق المقصود من الفعل بفعلهم، فَمَن ظن أو علم أن غيره قد فعل الواجب سقط عنه الطلب على رأي الجمهور، ولا يتوجه إليه الخطاب على الرأي الثاني، ومن علم أو ظن أن غيره لم يفعل توجه إليه الخطاب على الرأي الثاني، ووجب عليه الفعل على الرأي الأول؛ لتعلق الخطاب به قبل ذلك.**

**وتظهر ثمرة الخلاف فيما علم بوجود ميت مثلًا وشك هل قام غيرُه بما يلزم له من تغسيل وتكفين أو لم يقم بذلك؟ فعلى رأي الجمهور يجب عليه السعي ليتبين حقيقة الأمر، ولا يسقط عنه الطلب بهذا الشك؛ لأن الطلب متعلق به على سبيل التحقيق، والوجوب المُحَقق لا يسقط بالشك، وأما على رأي الفريق الثاني فإنه لا يجب عليه السعي؛ لأن الخطاب لم يتوجه إليه والأصل عدم تعلقه به.**

**وقد استدل جمهور الأصوليين على مدعاهم بما يأتي:**

**أ- قوله تعالى: [البقرة: 190] وقوله تعالى: [النساء: 91] وقوله تعالى: [النساء: 74].**

**ووجه الاستدلال بهذه الآيات: أن الله تعالى أمر بقتال الكافرين المعتدين، ووجَّه الخطاب إلى جميع المكلفين القادرين على القتال؛ لأن وواو الجمع في الآيتين الأوليين واسم الموصول في الآية الثلاثة، من الصيغ المفيدة للعموم، والعام يتوجه فيه الخطاب إلى كل فرد من أفراده، ولا شك أن قتال الكافرين المعتدين من فروض الكفاية، فإذا قام به البعض سقط عن الباقيين، وبذلك يكون الخطاب في فرض الكفاية موجهًا إلى جميع المكلفين وليس موجهًا إلى بعض غير معين منهم، وهو ما ندعيه.**

**ب- استدلوا أيضًا بأن ترك الواجب الكفائي من الجميع موجب لتأثيم الجميع اتفاقًا، وتأثيم الجميع موجب لتكليف الجميع؛ لأنه لا يؤاخذ الشخص على شيء لم يكلف، به وبذلك يكون الخطاب موجهًا إلى الكل وليس موجهًا إلى البعض، وهو المطلوب.**

**أما أصحاب المذهب الثاني فقد استدلوا على مدعاهم بما يأتي:**

**أ-لو تعلق الخطاب بالكل لَمَا سقط بفعل البعض؛ لأن شأن الخطاب المتعلق بكل فرد ألا يسقط إلا بفعل من تعلق به الخطاب، لكن سقوط الخطاب عن الكل بفعل البعض متفق عليه، فدل ذلك على أن الخطاب متعلق بالبعض وهو ما ندعيه.**

**وأجيب عن الدليل: بأن سقوط الخطاب عن الكل بفعل البعض أمر دعت إليه الضرورة؛ لأن الخطاب لم يُقصد بالفعل ذات الفاعل، وإنما قُصد تحقيق الفعل بحصول المصلحة المترتبة عليه من غير نظر إلى ذات الفاعل، فمتى تحقق الفعل فقد ترتبت عليه ما قصد منه، فطلبه بعد ذلك يكون تحصيلًا للحاصل، ولذلك قلنا: إن الخطاب إلى الكل يسقط بفعل البعض.**

**ب- استدلوا أيضًا بقوله تعالى: [التوبة: 122] ووجه الاستدلال من الآية: أن طلب العلم الزائد عما يحتاج إليه كلُّ واحد في إتيانه بالواجب عليه عين من فروض الكفاية، فقد وجه الله تعالى الخطاب في الآية إلى طائفة غير معينة من فِرق المسلمين، وأتى بـ"لولا" الداخلة على الفعل الماضي، وهي تفيد اللوم والتنديمَ، اللذين من شأنهما أن يكونَا عن ترك الواجب، فأفاد ذلك أن هذه الطائفة قد تركت واجبًا عليها وهو طلب العلم، فيكون الوجوب متعلقًا بها فقط، وحينئذٍ يكون الخطاب في فرض الكفاية موجهًا إلى بعض غير معين، وهو ما ندعيه.**

**ولكن هذا الدليل قد أجيب عنه: بأن الآية وإن اقتضت تعلقَ الخطاب بالبعض، إلا أنها معارضة بالآيات السابقة المقتضية لتعلق الخطاب بالكل، وعند التعارض لا بد من دَفْعِه، وَدَفْعُهُ هنا ممكن، وذلك بحمل الآية الأولى التي جعلتموها دليلًا لكم على سقوط الفعل الواجب على جميع المسلمين بفعل هذه الطائفة؛ لأن فعلها يوجب سقوطَ الطلب عن الكل، فلما كان فعلها موجبًا لسقوط الطلب صح أن يُوجه إليها اللوم على تركها ما يسقط الطلب عنها وعن غيرها، وهذا التأويل لا بد منه؛ جمعًا بين الأدلة المتعارضة؛ لأن الجمع بينها متى أمكن وجب المصيرُ إليه؛ لِمَا فيه من إعمال الأدلة، وإعمالها خير من إهمال بعضها وإعمال البعض الآخر، وبهذا ظهر رجحان قول الجمهور.**

**المراجع والمصادر**

1. **الإحكام في أصول الأحكام**

**سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م.**

1. **البرهان في أصول الفقه**

**عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، طبعة دار الوفاء، المنصورة، 1992م.**

1. **البحر المحيط في أصول الفقه**

**بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، 1988م.**

1. **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**

**بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: عبد الله ربيع عبد الله و سيد عبد العزيز محمد، مؤسسة قرطبة، 1998م.**

1. **روضة الناظر وجنة المناظر**

**عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، 1997م.**

1. **شرح الكوكب المنير**

**محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي و نزيه حماد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1982م.**

1. **الكاشف عن المحصول في علم الأصول**

**محمد بن محمود بن عباد الأصفهاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، 1998م.**

1. **المحصول في علم الأصول**

**فخر الرازي محمد بن عمر بن الحسين الرازي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، 1988م.**

1. **المعتمد في أصول الفقه**

**أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري، تقديم وضبط: خليل الميس، دار الكتب العلمية، 1983م.**

1. **نفائس الأصول في شرح المحصول**

**أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1995م.**

1. **نهاية السول شرح منهاج الوصول**

**جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، تحقيق: شعبان إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، 1999م.**

1. **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**

**أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين وآخرون، مكتبة الرشد، الرياض 2000م.**

1. **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**

**تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، عالم الكتب، 1999م.**